كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

تنظيمات الحوكمة الشرعية السعودية وفق معايير الحوكمة الشرعية الدولية دراسة مقارنة

Local Sharia Governance Regulations According to International Sharia Governance Standards A Comparative Study

الباحث

طارق بن مقبول بن حسين الحارثي

مستشار شرعي

ومحكم وخبير إسلامي معتمد في المالية الإسلامية

مجلـة البحـوث الفقهيـة والقانونيـة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

تنظيمات الحوكمة الشرعية السعودية
وفق معايير الحوكمة الشرعية الدولية
دراسة مقارنة

Local Sharia Governance Regulations According to International Sharia Governance Standards
A Comparative Study

الباحث

طارق بن مقبول بن حسين الحارثي

مستشار شرعي

ومحكم وخبير إسلامي معتمد في المالية الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

تنظيمات الحوكمة الشرعية السعودية
وفق معايير الحوكمة الشرعية الدولية
دراسة مقارنة

طارق بن مقبول بن حسين الحارثي
قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الملك فيصل، الأحساء، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: tariq0666@gmail.com

ملخص البحث:

في ضوء الأهمية المتزايدة للحوكمة في النظام الاقتصادي العالمي، ولحاجة المؤسسات المالية الإسلامية إلى تعزيز ثقتها ومصداقيتها، يأتي هذا البحث الموسوم بـ **"تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية وفق معايير الحوكمة الشرعية الدولية: دراسة مقارنة"** ليسلط الضوء على هذا المجال الحديث والخصب. يهدف البحث إلى دراسة تنظيمات الحوكمة الشرعية التي صدرت حديثاً في المملكة العربية السعودية، وتحديداً من **البنك المركزي السعودي** (SAMA) و**هيئة السوق المالية** (CMA)، نظراً لقلة الدراسات التي تناولتها.

باستخدام المنهج الوصفي والاستقرائي، يقوم البحث أولاً بتأصيل مفهوم الحوكمة الشرعية من حيث التعريف والنشأة والأهمية والمشروعية. ثم ينتقل إلى التحليل المقارن، فيدرس أوجه الوفاق والخلاف بين تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية. بعد ذلك، يعقد مقارنة شاملة بين هذه التنظيمات المحلية والمعايير الدولية الصادرة عن جهات رائدة مثل **مجلس الخدمات المالية الإسلامية** (IFSB) و**هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية** (AAOIFI).

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج بارزة، أهمها أن أهمية الحوكمة الشرعية تنبع من كونها أساس حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية بأكملها. كما أظهرت النتائج وجود تشابه كبير بين تنظيمات الجهتين المحليتين، وتوافقهما بشكل ملحوظ مع المعايير الدولية.

الكلمات المفتاحية: تنظيم، حوكمة، شرعية، محلية، دولية.

Local Sharia Governance Regulations According to International Sharia Governance Standards
A Comparative Study

Tareq Ben Maqboul Ben Hussien Al-Harethy
Department of Religious Law and it's Spaces, Faculty of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University, Ihsaa, KSA.
E-mail Address: :tariq0666@gmail.com

Abstract:

Considering the increasing importance of governance in the global economic system, and the need for Islamic financial institutions to enhance their trust and credibility, this research titled "Regulations of Local Sharia Governance According to International Sharia Governance Standards: A Comparative Study" aims to highlight this modern field. The study focuses on the recently issued Sharia governance regulations in the Kingdom of Saudi Arabia, specifically from the Saudi Central Bank (SAMA) and the Capital Market Authority (CMA), due to the scarcity of studies addressing this topic**.**

The research first establishes the concept of Sharia governance in terms of definition, origins, importance, and legitimacy, using a descriptive and inductive approach. It then moves on to comparative analysis, examining the similarities and differences between regulations of the central bank and the capital market authority. Subsequently, it conducts a comprehensive comparison between these local regulations and the international standards issued by leading organizations such as the Islamic Financial Services Board (IFSB) and the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI)

The study concludes with significant findings, the most important of which is that the importance of Sharia governance stems from being the base of governance of all Islamic financial institutions. The results also indicate a substantial similarity between

the regulations of the two local entities and a notable alignment with international standards, reflecting a clear trend towards harmonizing best global practices.

Keywords: Organization, Governance, Legitimacy, Local, International.

المقدمة

الحمد لله الذي أعلى معالم العلم وأعلامه، وأظهر شعائر الشرع وأحكامه، وبعث نبيه محمداً إلى الحق داعياً، وإلى شرع ربه هادياً، وأخلفه ورثةً بدينه يعملون، وبآثار وحي ربه وسنة نبيه يقتدون، ويسلكون فيما لم يؤثر عنه مسلك الاجتهاد، مسترشدين منه في ذلك، فهو رسول الهدى والرشاد، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الحوكمة في عصرنا الحاضر قد أخذت حيزًا كبيرًا في النظام الاقتصادي العالمي، وتربعت على عرش المؤتمرات والندوات، وانبرى لها المتخصصون وسطّروا، حتى شخصت إليها الأبصار وتاقت لها النفوس، وكتب فيها الباحثون، ونادى إليها المتخصصون، كل ذلك في سبيل تقويم اعوجاج الاقتصاد العالمي، وتفادياً عن الوقوع في أزمات مالية متكررة، والحوكمة الشرعية أصل الحوكمة عموماً.

وحتى تحافظ المؤسسات المالية الإسلامية على مكتسباتها ومنجزاتها وحتى تقدم البديل المقنع للمؤسسات التقليدية فلابد أن تعمل على اكتساب أكبر قدر ممكن من الثقة والمصداقية وأن تتمتع بقدر كبير من الشفافية التي تؤهلها لمواصلة انطلاقاتها نحو آفاق رحبة من التقدم وتحقيق أكبر قدر ممكن من القوة والرفاه والرخاء للمجتمعات الإسلامية، ولكي تكون البديل المقنع للصناعة المالية التقليدية، التي لا تقوم على أساس ثابت وتتضاءل قدرتها على امتلاك الأصول العينية السلعية التي يمكن أن تلجأ إليها في وقت الأزمات. وحتى تحقق الصناعة المالية هذا كله فلابد لها من أن توجه جزءاً كبيراً من اهتمامها للحوكمة، وتطبيق معاييرها والعمل بمبادئها في الجوانب الشرعية والمالية والإدارية والفنية المهنية بما يستتبع ذلك من نزاهة وشفافية، وما يتولد عن ذلك كله من أنماط رقابية وتدقيق وإفصاح؛ لأن المؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن المؤسسات المالية التقليدية من حيث حاجتها إلى الحوكمة حتى لا تكون إضافتها إلى الإسلام مجرد دثار تدثر به وشعار ترفعه لتستقطب من خلاله ثقة المسلمين واطمئنانهم ومع الثقة والاطمئنان مدخراتهم[1].

---

(١) حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية للبلتاجي صـ ٢.

ولأجل ما تقرر استعنت بالله ومتوكلاً عليه بالكتابة في هذا المجال الحديث، وهو ميدان خصب للكتابة فيه، وقد حرصت أن آتي بجديد أنفع به نفسي ووطني، والصناعة المالية الإسلامية.

إذ كان من مِنة الله علي أن يسَّر لي الالتحاق بدراسة الماجستير المهني التنفيذي في المالية الإسلامية بالمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، وكان من توفيق الله لي أن قدمت هذا العنوان أطروحةً لبحث الماجستير المهني، والموسوم بـ: تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية وفق معايير الحوكمة الشرعية الدولية دراسة مقارنة.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١- تناول المؤسسات المالية الإسلامية للحوكمة عموماً والحوكمة الشرعية خصوصاً، وسنّ الأنظمة والقوانين المتعلقة بها من قبل الجهات المنظمة لذلك، مما يستدعي الدخول في غمار هذا الميدان والكتابة فيه.

٢- تكمن أهمية البحث في كونه متعلقاً بالجانب الشرعي للمؤسسات المالية الإسلامية مما يترتب عليه، اتخاذ الفتاوي، والإلزام بها، والتدقيق عليها، وإصدار التقارير بعد ذلك.

أسباب اختيار الموضوع:

مما دفعني لاختيار هذا الموضوع أسبابٌ عدة، من أبرزها ما يلي:

١- تعد الحوكمة الشرعية مجالاً خصباً للكتابة فيها؛ نظراً لقلة من كتب في ذلك، فارتأيت أن أشارك في هذا المجال، وأن أضرب فيه بسهم.

٢- لم أجد من كتب في تنظيمات الحوكمة الشرعية الصادرة من البنك المركزي وهيئة السوق المالية ومقارنتهما بمعايير الحوكمة الدولية، وذلك لقرب صدورها.

٣- الإسهام في إثراء المكتبة المالية الإسلامية، وخدمةً للتراث الإسلامي المعاصر بالكتابة في الحوكمة الشرعية.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في حداثة تنظيمات الحوكمة الشرعية السعودية، مما أوجد فجوة معرفية في غياب دراسات كافية تقارن بين هذه التنظيمات محليًّا. كما تفتقر الدراسات لتقييم مدى توافق هذه التنظيمات مع المعايير الدولية المعتبرة مثل (IFSB) و (AAOIFI). لذا،

يسعى هذا البحث لسد هذه الفجوة من خلال إجراء دراسة مقارنة شاملة للإطار التنظيمي المحلي في ضوء الممارسات الدولية.

أسئلة البحث:

للإجابة على مشكلة البحث وتحقيق أهدافه، يمكن طرح التساؤلات التالية:

السؤال الرئيس:

ما ملامح تنظيمات الحوكمة الشرعية السعودية، وما مدى توافقها محليًّا ودوليًّا؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدة أسئلة فرعية كالآتي:

١. ما الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية (النشأة، الأهمية، المشروعية)؟

٢. ما أوجه التشابه والاختلاف بين تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية؟

٣. ما المبادئ الأساسية لمعايير الحوكمة الشرعية الدولية (IFSB و AAOIFI)؟

٤. إلى أي مدى تتوافق التنظيمات السعودية مع هذه المعايير الدولية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان وتوضيح الآتي:

١- دراسة تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية دراسة مقارنة، ومعرفة أوجه الوفاق والخلاف بينهما.

٢- دراسة معايير الحوكمة الشرعية الدولية لـ (AAOIFI) و (IFSB) دراسة مقارنة، ومعرفة أوجه الوفاق والخلاف بينهما.

٣- بيان أوجه الوفاق والخلاف بين تنظيمات الحوكمة الشرعية محليًّا ومعايير الحوكمة الشرعية الدولية.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع الحوكمة عموماً وتطرقت له، لكن القليل من تحدث عن الحوكمة الشرعية، إذ بعد التتبع والاستقراء والبحث وجدت نزراً يسيراً ما بين أبحاث مختصرة وأوراق مقدمة لمؤتمرات تحدثت عن الحوكمة الشرعية، وسأتحدث عن كل بحث منها على حدة إن شاء الله، ومع ذلك لم أجد منها من تحدث عن تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية وقارنها بمعايير الحوكمة الدولية، ولا غرابة في ذلك، إذ تلك التنظيمات صدرت حديثاً وتلك الأبحاث متقدمة عنها، وهذا السبب الرئيس الداعي إلى الكتابة في هذا الموضوع، وبالله التوفيق.

وإليك هذه البحوث الستة:

١- الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور: عبد المجيد الصلاحين، الأستاذ بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وهي ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، وقد وقع في عشرين صفحة تقريباً.

وقد تحدث فيه عن دور الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال بيان مفهومها، وعرض مختصر لنشأتها وتطورها، وبيان أهدافها ومجالاتها ومشروعيتها، وعرض أوجه الوفاق والخلاف بين الحوكمة في المصارف التقليدية ونظيراتها في المصارف الإسلامية.

٢- الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، للدكتور: سعد بن علي الوابل، الأستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

وقد عالج الدكتور ثلاث قضايا تتعلق بالحوكمة بوصفها ذات أهمية حيوية وتعد جزءاً أساسياً من أعمال المصارف الإسلامية، من خلال عرض الحوكمة في الصناعة المصرفية، والحوكمة المؤسسية في المصارف الإسلامية، والحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية.

وقد تحدث في القسم المتعلق بالحوكمة الشرعية عن: دور هيئة الرقابة الشرعية في حوكمة المصارف الإسلامية، وتحديات الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، ودور الحوكمة في تنظيم أنشطة الرقابة الشرعية.

٣- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتورة: خولة النوباني، وعبد الله صديقي، وقد قُدِّم هذا البحث لكرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في عام ١٤٣٧ هـ.

وقد تحدثا فيه عن مفهوم الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، وبيان أهميتها ودورها، بالإضافة إلى ذلك فقد تطرقا إلى حوكمة الهيئات الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من حيث مفهومها وأهميتها وأنواعها، وضبط علاقة الهيئات الإدارية بحوكمة الهيئات الشرعية، ثم تطرقا إلى واقع الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية من خلال تحليل استبيان خاص وُجِّه لدول محددة: وهي المملكة العربية السعودية والسودان والأردن

وباكستان، كما أنهما استعرضا التعليمات الصادرة بهذا الخصوص من عدة جهات رقابية في تلك الدول.

ومن لطيف ما ذُكر في هذا البحث أنهم لما ذكروا حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية في الدول الأربع عموما، وفي السعودية خصوصاً، نصُّوا أنه لا يوجد حوكمة شرعية خاصة للمؤسسات المالية الإسلامية من قِبل الجهات الرقابية، واليوم وبحمد الله صدرت حوكمة شرعية خاصة للبنوك من البنك المركزي، وحوكمة شرعية خاصة للمؤسسات المالية من هيئة السوق المالية، ومن منّة الله علي أن أبحث فيها وأدرسها.

٤- حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، للدكتور محمد البلتاجي، وهو بحث عبارة عن ٣٧ صفحة.

وقد تكلم فيه عن مفهوم الحوكمة، ونشأة الحوكمة وأهدافها ومجالاتها، ومشروعية الحوكمة، وعالج أثر الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم ذكر أوجه الاتفاق والافتراق بين الحوكمة في المؤسسات المالية التقليدية ونظيراتها الإسلامية وختم بحثه برؤيته في تطوير الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٥- الحوكمة في المؤسسات المالية والمصرفية العاملة وفق الشريعة الإسلامية. وهي ورقة بحثية عبارة عن ١٦ صفحة، مقدم إلى مؤتمر حوكمة الشركات المالية والمعرفية، من إعداد: دار المراجعة الشرعية، سنة ١٤٢٨هـ.

وقد تحدثوا فيه عن تعريف الحوكمة وأهدافها، ومعيار حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والحاجة إلى إقامة مؤسسات البنية التحتية الداعمة للصناعة المصرفية الإسلامية، ومتطلبات وعقبات إعداد المؤشر الشرعي للشركات المتداولة.

٦- دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، للأستاذ: حسين عبد المطلب الأسرج، وهي ورقة بحثية في ١٤ صفحة.

وقد تحدث فيه عن أهمية حوكمة أنشطة الرقابة الشرعية، والرقابة الشرعية في إطار عمل الحوكمة الشرعية، ثم عرَض إطار عمل الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في ماليزيا.

منهج البحث:

اتبعت في كتابة هذا البحث: المنهج العلمي الوصفي والمنهج الاستقرائي، وقد سلكت في كتابة البحث المنهج الآتي:

١- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها من المصحف الشريف بالرسم العثماني، وذكر اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة في المتن.

٢- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصيلة، وذلك بإثبات الكتاب، والباب، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها من الصحيحين، أو من أحدهما.

٣- وضع الآيات الواردة في البحث بين قوسين مزهّرَين: ﴿.....﴾.

٤- وضع الأحاديث والآثار الواردة في البحث بين هذين القوسين المزدوجين: «....».

٥- وضع النصوص المنقولة بين هذين القوسين: [....].

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على: مقدمة وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على ملخص البحث وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في مقدمات البحث والجانب التأصيلي، ويتضمن:

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث:

- تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً.
- تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.
- تعريف الحوكمة الشرعية.

ثانياً: نشأة الحوكمة الشرعية.

ثالثاً: أهمية الحوكمة الشرعية.

رابعاً: مشروعية الحوكمة الشرعية.

المبحث الأول: تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية (البنك المركزي السعودي) و (هيئة السوق المالية)، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي.

المطلب الثاني: تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية.

المطلب الثالث: أوجه الوفاق والخلاف بين تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

المبحث الثاني: معايير الحوكمة الشرعية الدولية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: معيار الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، ومقارنته بتنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية.

المطلب الثاني: معيار الحوكمة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ومقارنته بتنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة: وفيها فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

وختاماً:

فإني لا أزعم أنَّ بحثي قد بلغ درجة الكمال أو قاربها، بل هو محاولة متواضعة للإسهام في هذا المجال أرجو خيرها، وهي جهد المقل فما فيها من خير وصواب فمن الله، فهو الهادي إليه والمعين عليه والموفق له، وما فيها من خطأ وزلل فمن الباحث يرجو من ربه مغفرته ورضوانه، ولك أيها القارئ الكريم غُنْم هذا البحث وعليَّ غرمه، ولا حول لي ولا قوة لي إلا بالله، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

الباحث

طارق بن مقبول بن حسين الحارثي

جوال: ٩٦٦٥٦٦٣٢٠٦٦٦+

إيميل: tariq0666@gmail.com

التمهيد
في مقدمات البحث والجانب التأصيلي

ويتضمن:

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث:

- تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً.
- تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.
- تعريف الحوكمة الشرعية.

ثانياً: نشأة الحوكمة الشرعية.

ثالثاً: أهمية الحوكمة الشرعية.

رابعاً: مشروعية الحوكمة الشرعية.

التمهيد
في مقدمات البحث والجانب التأصيلي

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث:

ـ تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحاً.

تعريف الحوكمة لغةً:

الحوكمة على وزن فوعلة وهي اشتقاق غير قياسي، لأنه ليس على قواعد اللغة العربية، ولم ترد في قواميس اللغة، وإذا رجعنا إلى مادة الكلمة وأصلها فهي من (الحكم) بضم الحاء وفتحها، والحُكم والحَكم معانيها في اللغة جميعها موجودة في مصطلح الحوكمة -كما سيأتي-.

ومعاني الحُكم والحَكم تعود إلى:

١ - المنع، فيقال: حكمتُ الدابة. أي: منعتها[١].

١ - القضاء، فيقال: حكمتُ بينهما. أي: قضيت بينهما[٢].

٣- الحكمة: أي: العلم، ومنه قوله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين**: ... **ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها**»[٣].

تعريف الحوكمة اصطلاحاً:

قليل من رأيته تحدث عن الحوكمة في مجال الصناعة المالية، ويعُرِّف الحوكمة بمفهومها العام، إذ في الغالب يذكرون تعريف حوكمة الشركات أو المؤسسات المالية.

وينبغي أن يُعلم أنَّ هناك حوكمة عامة تشمل حوكمة الشركات وغيرها كالحوكمة الحكومية، ثم أخصُّ من ذلك حوكمة الشركات، التي تشتمل على المؤسسات المالية والشركات العقارية ونحو ذلك مما ليس بمالي، ثم أخصُّ من ذلك حوكمة المؤسسات

---

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١).

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (ص١٠٩٥). مختار الصحاح للرازي اللغوي (ص٧٨).

(٣) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٢/ ٩١). الصحاح تاج اللغة للفارابي (٥/ ١٩٠١). والحديث رواه البخاري: كتاب العلم: باب الاغتباط في العلم والحكمة. رقم (٧٣). ورواه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه، أو غيره فعمل بها وعلمها. رقم (٨١٦).

المالية عموماً (التقليدية والإسلامية)، ثم أخصُّ من ذلك حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ثم أخص من ذلك الحوكمة الشرعية، وسأوضح ذلك في الشكل التالي:

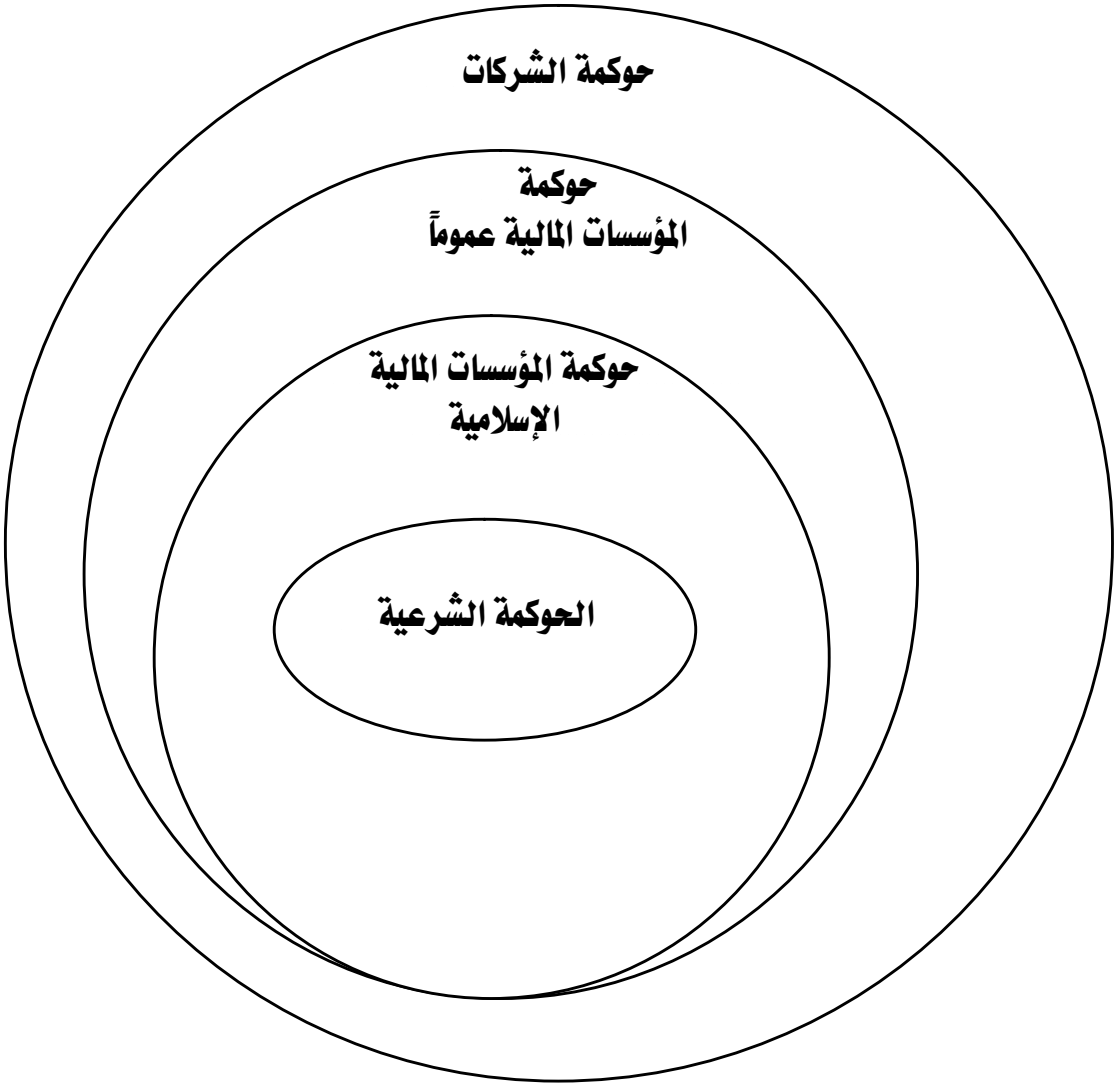

والحوكمة بالمفهوم العام: هي تحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والأهداف الاجتماعية من جهة، وأهداف الفرد والجماعة من جهة أخرى[١].

فالإطار العام للحوكمة وُجد لكي يشجع على الاستخدام العادل والأكفأ للموارد، ويعمل على تفادي سوء استخدام السلطة، وتفادي التحايل على القواعد والنظم واللوائح.

وللحوكمة مصطلحات أخرى: كالحاكمية، والحكمانية، والإدارة الحكيمة، والإدارة الرشيدة، إلا أنَّ مصطلح الحوكمة اعتمد من قبل مجمع اللغة العربية مقابل كلمة Governance[٢].

ـ تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

اختلف المختصون في مجال الحوكمة في تعريفها؛ نظراً لاختلاف أبعادها وحدودها، ولاختلاف توجهاتهم فيها، وبعض تلك التعاريف وإن اختلفت الألفاظ فيها إلا أنَّ مضمونها واحد.

ويُلاحظ أنَّ من كتب في الحوكمة يُعرِّف حوكمة المؤسسات المالية بمصطلح (حوكمة الشركات) وذلك بحكم أنها داخلةٌ فيه، وبعضهم يعرف حوكمة المصارف بمصطلح (حوكمة المؤسسات المالية) وذلك باعتبار أنها داخلة فيه، إذ المؤسسات المالية تشمل البنوك وشركات التمويل والتأمين وغير ذلك. والذي سأُعرِّفُه هنا حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، وليس هناك فرق بين حوكمة المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، إلا بإضافة الجانب الشرعي، وما يترتب عليه من أمور فنية.

فحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية: هي النظام الذي يتم بواسطته توجيه المؤسسات المالية الإسلامية والرقابة عليها، بحيث يتم فيها تحديد المسؤوليات لجميع الأطراف المشاركة وبما فيها الهيئات الشرعية، وصولاً لتحقيق العدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية بين الإدارة والمساهمين والعاملين فيها وذوي العلاقات والمصالح، بالإضافة إلى وجود قنوات واضحة لتحقيق أهداف المؤسسة وتحقيق الرقابة على الأداء وتوفير نظام جزاءات واضح متفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها[٣].

---

(١) ينظر: مجموعة مقالات الحوكمة، لمحمد طارق يوسف (ج١ ص٣).

(٢) ينظر: الأزمة الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات صـ ٢٠٤، مصطفى يوسف كافي.

(٣) حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية صـ ١٧، د. خولة النوباني.

وعلى الرغم من أنَّ مصطلح الحوكمة حديث فإن له ارتباطا بمادته، وأصله (الحكم)، فمعاني الحكم السابقة الذكر متضمنة فيه، وبذلك يظهر لنا ثراء اللغة العربية، فالحوكمة تمنع من المخالفات التي تضر بذوي العلاقات والمصالح، ويتم الاحتكام في الحوكمة إلى تلك الأنظمة والجزاءات، وأما الحكمة فهي سبب تلك التنظيمات والقوانين، والموصلة للعدالة والنزاهة والشفافية والاستقلالية، وبذلك يظهر لنا الارتباط بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحوكمة.

ـ تعريف الحوكمة الشرعية.

إذا كان مصطلح الحوكمة حديث، فمن باب أولى مصطلح الحوكمة الشرعية إذ هي ناشئة بعد مفهوم الحوكمة بالمعنى العام، وبتتبع هذا المصطلح فأول من رأيته عرّف الحوكمة الشرعية هو (IFSB).

فقد عرّف (IFSB) الحوكمة الشرعية بأنها: النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أنَّ هناك إشرافاً شرعيًّا فعالاً مستقلًّا على كلِّ وحدة من الهياكل والإجراءات[١].

كما عرَّف محمود علي السرطاوي الحوكمة الشرعية بأنها: النظم التي تبين علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية (مجلس الإدارة، الهيئة العمومية، الإدارة التنفيذية) من حيث أسس التعيين، وضبط الفتوى، ومدى التزام المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة، ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق[٢].

ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ (AAOIFI) قد تناولت الحوكمة الشرعية ولم تعرفها!

ثانياً: نشأة الحوكمة الشرعية.

ظهرت الحوكمة بمفهومها العام في سنة ١٩٩١م وبالهجري ١٤١٢ تقريباً، وبدأ الاهتمام بها في عام ٢٠٠١م أي في عام ١٤٢٢هـ، وازدادت الأهمية بها في ظل الأزمة المالية العالمية عام ٢٠٠٨م أي في عام ١٤٢٩هـ، وباستقراء ما كُتب في الحوكمة عموماً

---

(١) المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، صـ٢ .

(٢) حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية، صـ٢.

والحوكمة الشرعية خصوصاً، وتتبعي للتسلسل الزمني في ذلك فقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- لم يظهر مصطلح الحوكمة الشرعية إلا بعد شيوع مصطلح الحوكمة بمفهومها العام.

٢- أول من رأيته تحدث عن الحوكمة الشرعية هي (AAOIFI) وذلك في عام ١٩٩٧م أي في عام ١٤١٨هـ، وذلك بإصدار أول معيار للحوكمة الشرعية وهو معيار: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها، ثم تلاها عدد من المعايير في الحوكمة الشرعية التي أخرجوها بعد.

٣- ثم تلا ذلك معايير (IFSB) عن الحوكمة الشرعية وهي أول مرة تصدر منهم وكان ذلك في عام ٢٠٠٤م أي في عام ١٤٢٤ تقريباً.

٣- بعد ذلك بدأت المؤتمرات تترا وقدمت فيها الأوراق البحثية التي تكلمت عن الحوكمة الشرعية إلى يومنا هذا.

٤- وفي عام ٢٠٢٠م أي في عام ١٤٤١هـ صدرت تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي، وفي عام ٢٠٢٢م أي في عام ١٤٤٣هـ صدرت تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية.

ثالثاً: أهمية الحوكمة الشرعية.

الحوكمة الشرعية أصل الحوكمة عموماً، وبالتالي فإن هناك أهمية خاصة بالحوكمة الشرعية تميزها عن غيرها، ومن تلك:

١- أنَّ الحوكمة الشرعية تحتل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، نظراً لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية[١].

٢- عدم فعالية الحوكمة الشرعية وكفاءتها ووضوحها، يمكن أن يكلِّف المصرف الإسلامي تكاليف إضافية تؤثر في تنافسيته وكفاءته أمام المصرف التقليدي الذي لا يتحمل

(١) ينظر: الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية د. سعد الوابل، صـ١٥.

هذه المصاريف الإضافية، وفي الوقت نفسه قد يؤدي إلى نفور العملاء، ومن ثم انخفاض حجم العمليات مما يؤدي إلى انخفاض الكفاءة التشغيلية للمصرف الإسلامي[١].

٣- الحد من مخاطر عدم الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية[٢]، إذ عدم وجود الحوكمة الشرعية ينتج عنه عدم التزام المصرف بالقرارات الشرعية الصادرة من الهيئة الشرعية للبنك، وعدم المراقبة لمدى الامتثال بتلك القرارات.

٤ - دعم استقرار صناعة المصرفية الإسلامية والنمو الاقتصادي،[٣] الذي بدوره يسهم في استقرار اقتصاد الدولة بل ونموها.

رابعاً: مشروعية الحوكمة الشرعية.

من المعلوم أنَّ الحوكمة مصطلح حديث وعلم جديد، إلا أنَّ شمولية الإسلام وصلاحيته لكل زمان ومكان، جعلت الحوكمة وما استجد قبلها وما يستجد بعدها إلى يوم القيامة مما هو محمودٌ إليه، قد ندبت إليه الشريعة الغراء، وسيتبين لك ذلك من خلال الاستدلال.

ومن المتقرر عند علماء الشرع الحنيف أنَّ المال وحفظه ورعايته والاهتمام به مقصدٌ عظيم من مقاصد الشرع كما نصَّ على ذلك الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات.[٤]

كما أنَّ جميع ما في الحوكمة ومبادئها مدلولٌ عليها في نصوص الكتاب والسنة، إذ هي داخلة في عموم الآيات الآمرة بالمعروف والناهية عن المنكر، وإتقان العمل وعدم الغش، وغير ذلك، ومن ذلك:

١ - مجموع النصوص التي جاءت في حفظ الأمانات وتعهدها والحفاظ عليها وتنميتها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمۡ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٧﴾ [الأنفال: ٢٧].

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: إطار الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي، صـ٣.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

(٤) الموافقات (٤/ ٣٤٨).

فدلت هذه الآية وغيرها على تحريم خيانة الأمانة ومن ذلك عدم اتباع القواعد والإجراءات الإدارية المعتمدة، والمساءلة والرقابة، وسيادة القانون ومكافحة الفساد.

٢- مجموع النصوص التي جاءت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك قوله تعالى: (كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ) [آل عمران: ١١٠].

فدلت هذه الآية وغيرها على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن ذلك الالتزام بالضوابط الشرعية في المعاملات المصرفية هو من الأمر بالمعروف وضده من النهي عن المنكر، كما أنَّ الالتزام بالأنظمة والعلاقة بين الأطراف في أي عملية للمصرف وفق ما تقتضيه النزاهة والشفافية لهي من المعروف، وعكس ذلك من شيوع الفساد والانتهازية من المنكر الذي يجب إنكاره، وهذا ما تدعو إليه الحوكمة عموماً والحوكمة الشرعية خصوصاً.

٣- عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه**».(١)

فإتقان العمل أحد المبادئ الأساسية للحوكمة عموماً والحوكمة الشرعية خصوصاً.

٤- عن أبي حميد الساعدي أنَّ النبي ﷺ استعمل رجلاً على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللُّتَبِية، فلما جاء حاسبه، قال: هذا مالكم وهذا هدية. فقال رسول الله ﷺ: «**فهلّا جلست في بيت أبيك وأمك، حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً؟**» ثم خطبنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «**أما بعد، فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولّاني الله، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي، أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته؟!**».(٢)

فدلَّ الحديث على أسلوب الرقابة والمساءلة الذي هو مبدأ من مبادئ الحوكمة الشرعية.

---

(١) رواه أبو يعلى في مسنده: مسند عائشة رضي الله عنها، حديث رقم (٤٣٨٦). وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٣/ ١٠٦).

(٢) رواه البخاري: كتاب الزكاة: باب قول الله تعالى {والعاملين عليها} ومحاسبة المصدقين مع الإمام، رقم: (١٥٠٠). ورواه مسلم: كتاب الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، رقم: (١٨٣٢).

وغير ذلك كثير مما جاء في الكتاب والسنة وأفعال الصحابة مما يدل بمضمونها على مبادئ الحوكمة وأسسها وأعمالها، ولكن المقصد ثبوت شرعية ذلك ويكفي من ذلك ما يثبته، والمقام ليس مقام احتجاج وسرد للأدلة، والله أعلم.

المبحث الأول
تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية (البنك المركزي السعودي) و(هيئة السوق المالية)

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي.

المطلب الثاني: تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية..

المطلب الثالث: أوجه الوفاق والخلاف بين تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

المبحث الأول
تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية (البنك المركزي السعودي) و (هيئة السوق المالية)
المطلب الأول:
تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي.

صدرت تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي في فبراير عام ٢٠٢٠م وهي موجودة في موقع البنك المركزي[١]، وفي هذا المبحث سأتحدث عن أبرز ما جاء في التنظيمين وأعلق عليها وذلك على سبيل النقاط.

ومما ينبغي أن يُنبه عليه أنه عند ذكر نص لمادة أو فقرة فلا يلزم ذكرها بالنص بل بأسلوبي وأزيد عليها بما يحتاج إلى توضيح وبيان ثم أُشير إلى رقم المادة وفقرتها، وعند ذكر التنظيم أو التنظيمات فأعني: تنظيمات الحوكمة الشرعية، وعند ذكر البنك أو الهيئة فأعني: البنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية، وعند ذكر اللجنة فأعني اللجنة الشرعية، فأقول وبالله التوفيق:

١ – عدد مواده: ثماني عشرة مادة.

٢ – نصَّت التنظيمات على سبع فوائد للحوكمة الشرعية (م١)، وهدفين(م٢).

٣– نص التنظيم وفصَّل في مادة التعريفات صلة القرابة (م٣) فذكروا:

أ– (الأصول) وهم الأبوان وإن علوا ذكوراً وإناثاً.

ب– (الفروع) الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

ج– (الحواشي) الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب أو لأم.

د– الأزواج والزوجات.

٤– نصّ التنظيم أنه على المصرف (فقط) وضع إطار الحوكمة الشرعية واعتمادها(م٤و٥).

---

(١) https://www.sama.gov.sa/ar-sa/RulesInstructions/BankingRules/Banking-KSA.pdf

٥- المادة الرابعة فصّلت وبينت عمل الحوكمة الشرعية في البنك، وهذا مما تميزت به تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك.

٦- تحديد مكافآت اللجنة الشرعية من قِبل مجلس الإدارة (م٥/ ٦).

٧- وضع إجراء رسمي لتقييم أداء أعضاء اللجنة (م٥/ ٧).

٨- الإفصاح عن السير الذاتية لجميع أعضاء اللجنة للمساهمين والمستثمرين (م٥/ ٨).

٩- لم تنص التنظيمات على اعتماد التقرير السنوي للجنة والإفصاح عنه، وهذا أمر في غاية الأهمية!

١٠- تحديد مدة ثلاثين يوم عمل لتقديم خطة تصحيحية عند وجود تعاملات مالية أو مصرفية مخالفة للشريعة (م٦/ ٧).

١١- تُشكَّل وتُعيَّن اللجنة من قِبل مجلس الإدارة فقط، ويمكن للمصرف الحصول على موافقة الجمعية لتعيين أعضاء اللجنة إذا تضمنت سياسته الداخلية ذلك، ولا يمكن للمصرف تكليف لجنة شرعية خارجية كما هو الحال في تنظيمات الحوكمة الشرعية للهيئة (م٧).

١٢- المدة الزمنية لعضوية أعضاء اللجنة ثلاث سنوات (م٧).

١٣- عدد أعضاء اللجنة لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة بحسب طبيعة العمل (م٧/ ١).

١٤- نصَّ التنظيم على أنه يكون ثلثا أعضاء اللجنة مستقلين (م٧/ ٣).

١٥- نصَّ التنظيم على أنه لا يكون عضو اللجنة في مصرف أكثر من ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة، تحقيقاً للاستقلالية (م٧/ ٣/ ي).

١٦- من المؤهلات الواجب توافرها في عضو اللجنة أن يكون لديه خبرة خمس سنوات في مجالات متعددة يكون من ضمنها المصرفية الإسلامية والالتزام والتدقيق الشرعي (م٨).

١٧- نصَّت تنظيمات البنك على أن تكون اجتماعات اللجنة مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل (م٩/ ٢).

١٨- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة (م٩/ ٣).

١٩- نصّت تنظيمات البنك على أنه يجب ألا يقل حضور عضو اللجنة عن ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة المنعقدة خلال السنة المالية (م٩/ ٤).

٢٠- كما نصّت تنظيمات البنك على أن يكون ارتباط اللجنة بمجلس الإدارة (م١٣/ ٢).

٢١- تتشكل الرقابة الداخلية في تنظيمات البنك المركزي من الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي (المراجعة الشرعية الداخلية) وإدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة (الباب السابع).

٢٢- تكون عملية التدقيق الشرعي الداخلي مرة واحدة في السنة على الأقل (م٦/ ٣/ ١) [١].

(١) تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي في فبراير عام ٢٠٢٠م، وهي موجودة في موقع البنك المركزي على الرابط المذكور في الصفحة السابقة.

المطلب الثاني:
تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية.

صدرت تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية في ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢م وهي موجودة في موقع هيئة السوق المالية[١].

ومما ينبغي أن يُنبه عليه هنا أنه عند التنصيص على عدم ذكر مادة أو فقرة أو جزئية في تنظيمات الحوكمة الشرعية للهيئة، وقد ذُكرت في تنظيمات البنك المركزي، لا يعني تفضيل تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك على تنظيمات الحوكمة الشرعية للهيئة، وذلك لاختلاف طبيعة العمل بينهما، واختلاف الجهات المأمورة بتلك الأنظمة.

١ - عدد مواده: ست عشرة مادة.

٢ - نصّ التنظيم على ذكر هدف واحد.

٣- لم يذكر فوائد أو أهمية الحوكمة الشرعية.

٣- نص التنظيم وفصَّل في مادة التعريفات صلة القرابة (م٢/ ٤) فذكروا:

أ- (الأصول) وهم الأبوان فقط.

ب- (الفروع) وهم الأولاد فقط.

ج- الزوج والزوجة.

٤ - على المؤسسة المالية (أو من تفوضه) وضع إطار الحوكمة وتعتمده فقط المؤسسة المالية (م٣/ ١-٢).

٥ - تحديد مكافآت اللجنة الشرعية من قِبل مجلس الإدارة(م٣/ ٤).

٦ - لا يوجد تقييم أداء أعضاء اللجنة الشرعية.

٧- الإفصاح عن السير الذاتية لأعضاء اللجنة للعموم (م٣/ ٥). ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ صياغة هذه المادة في تنظيمات الهيئة أوضح منها في تنظيمات البنك، فبيّنوا أين يفصح؟ ولمن يفصح؟

---

(١) https://cma.org.sa/RulesRegulations/Regulations/Documents/The_Instructions_for_Shariah_Governance_in_Capital_Market_InstitutionsAR.pdf

٨- اعتماد التقرير السنوي للجنة والإفصاح عنه للعموم (م٣/ ٧).

٩- لم يتم تحديد مدة زمنية كثلاثين يوما -مثلا- عند وجود مخالفة شرعية يتم فيها تقديم خطة تصحيحية، وإنما نصت على أنه يتم تقديم خطة تصحيحية عندما توجد المخالفة فقط (م٤/ ٥).

١٠- تُشكل اللجنة الشرعية بقرار من مجلس الإدارة (أو ما في حكمه)، ويجوز للمؤسسة المالية تكليف لجنة شرعية لدى جهة خارجية خلافاً لتنظيمات البنك المركزي (م٥/ أ).

١١- لم يتم تحديد المدة الزمنية لعضوية أعضاء اللجنة الشرعية كما هو محدد في تنظيمات البنك المركزي ثلاث سنوات.

١٢- نصت التنظيمات على الحد الأدنى لعدد أعضاء اللجنة وهم ثلاثة أعضاء، بينما لم تذكر الحد الأعلى خلافاً لتنظيمات البنك فقد نصوا على الحد الأعلى خمسة أعضاء (م٥/ ج-١).

١٣- نصَّ التنظيم على أنه يكون ثلثا أعضاء اللجنة مستقلين (م٥/ ج-٢).

١٤- نصَّ التنظيم على أنه لا يكون عضو اللجنة في المؤسسة المالية أكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة، تحقيقاً للاستقلالية (م٥/ ج-٢-هـ).

١٥- نصت التنظيمات على الخبرة لأعضاء اللجنة في ذات المجال أو في مجالات ذات صلة دون تحديد مدة الخبرة (م٦/ ٢).

١٦- اكتفت تنظيمات الهيئة على أن تكون الاجتماعات بصفة منتظمة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك (م٧/ أ).

١٧- نصت تنظيمات الهيئة على أنه لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو أحد مديريها أو الإدارة التنفيذية حضور الاجتماعات إلا إذا طلبت اللجنة رأيه أو الحصول على مشورته (م٧/ ب).

١٨- يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة (م٧/ ج).

١٩- نصّت تنظيمات الهيئة على أن يكون ارتباط اللجنة بمجلس الإدارة أو ما في حكمه (م١١/ ١).

٢٠- تتشكل الرقابة الداخلية في تنظيمات الهيئة من الالتزام الشرعي والتدقيق الشرعي الداخلي (المراجعة الشرعية الداخلية)، ولعل الهيئة لم تنص على إدارة مخاطر عدم الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة -خلافاً لتنظيمات البنك- من ضمن الرقابة الداخلية لعدم مقارنة المؤسسات المالية الإسلامية بالمصارف في منتجاتها ورأس مالها وعملائها وغير ذلك (الباب الخامس).

٢١- نصت تنظيمات الهيئة على أن تكون عملية التدقيق الشرعي الداخلي دورية فقط (م١٤/ أ).

٢٢- زادت تنظيمات الهيئة باباً يتعلق بالنشر والنفاذ (الباب السابع).

المطلب الثالث:
أوجه الوفاق والخلاف بين تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية.

بعد دراسة تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية والمقارنة بينهما وذكر أبرز ما جاء فيهما، سأذكر أوجه الوفاق والخلاف بينهما في أهم المواد وذلك على طريقة جدول، ثم أذكر أوجه الوفاق بينهما بالنسبة المئوية.

المواد التنظيمية	البنك المركزي	هيئة السوق المالية
عدد المواد	١٨	١٦
يحدد مكافآت اللجنة مجلس الإدارة	✓	✓
تقييم أداء أعضاء اللجنة	✓	☒
اعتماد التقرير السنوي للجنة والإفصاح عنه	☒	✓
الإفصاح عن السير الذاتية	✓	✓
تشكيل وتعيين اللجنة	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة أو ما في حكمه
جواز تكليف لجنة شرعية خارجية	☒	✓
المدة الزمنية لأعضاء اللجنة	ثلاث سنوات	لم تحدد
الحد الأدنى لأعضاء اللجنة	ثلاث سنوات	ثلاث سنوات
الحد الأعلى لأعضاء اللجنة	خمس سنوات	لم تحدد
يكون ثلثا أعضاء اللجنة مستقلين	✓	✓
ارتباط اللجنة الشرعية	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة أو ما في حكمه

المواد التنظيمية	البنك المركزي	هيئة السوق المالية
اجتماعات اللجنة	مرة واحدة كل ثلاثة أشهر	بصفة منتظمة وكلما دعت الحاجة إلى ذلك
يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس اللجنة	✓	✓
حضور عضو اللجنة	يجب ألا يقل عن ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة	لم تحدد
عدد عمليات التدقيق الشرعي الداخلي	مرة في السنة على الأقل	بصفة دورية فقط
الحد الأعلى لبقاء العضو في اللجنة	ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة	تسع سنوات متصلة أو منفصلة
عدد سنوات الخبرة لعضو اللجنة	خمس سنوات	لم تحدد

أما أوجه التشابه بالنسب فهي نسبة تقديرية، وذلك بمقارنة بعض الأبواب من التنظيمين:

١ – مسؤوليات الإدارة التنفيذية متشابهة بين التنظيمين بنسبة ٩٠٪.

٢ – الباب الخاص باللجنة الشرعية متشابه بين التنظيمين بنسبة ٧٥-٨٥٪.

٣– الباب الخاص بالرقابة الداخلية متشابه بين التنظيمين بنسبة ٨٠٪.

٤ – الباب الخاص بالاستقلالية وسرية المعلومات متشابه بين التنظيمين بنسبة ٩٠٪.

وبعد ذلك أستطيع القول بأن التنظيمين متشابهين إلى حدٍّ كبيرٍ بينهما، وأوجه الخلاف بينهما بسبب اختصاص كلٍّ منهما جهة غير الأخرى، وبنسبة تقديرية فأوجه التشابه بينهما بنسبة ٨٥-٩٠٪.[١]

(١) هذه النسبة تقديرية توصل إليها الباحث بناءً على المقارنة التي أجراها بينهما في أوجه التشابه والاختلاف.

المبحث الثاني
معايير الحوكمة الشرعية الدولية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)

ويتضمن مطلبين:

المطلب الأول: معيار الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، ومقارنته بتنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية.

المطلب الثاني: معيار الحوكمة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI، ومقارنته بتنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية.

المبحث الثاني
معايير الحوكمة الشرعية الدولية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)
المطلب الأول:
معيار الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB).

صدر معيار الحوكمة الشرعية للـ IFSB في ديسمبر سنة ٢٠٠٩م، بعنوان: المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية.

وقد تكوَّن من خمسين صفحة، وهو موجود في موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)[1].

والكلام على هذا المعيار من حيث الإجمال: فهو أكثر تفصيلاً في بعض الجزئيات من تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية، ويذكر المبدأ ثم يوضحه أو قل يشرحه، وبما أنه معيار دولي فقد تحلى بالمرونة القابلة للتطبيق في أي دولة، فهو أعطى مجالاً وخياراتٍ في بعض الجزئيات للتعامل مع مجريات الصناعة المالية الإسلامية حسب ما يناسب كل دولة، وفي المقابل فإن تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية لم تخَرِج عن المعالم الرئيسة لمعيار الحوكمة الشرعية للـ IFSB، وإنما الاختلاف في بعض الجزئيات التي لا تخُرج تنظيمات الحوكمة الشرعية عن تلك المعايير الدولية، وقد اختصرت هذا المعيار بحيث جعلته ذا نظرة شمولية، ويعطي تصوراً عامًّا له، وقبل البدء فيه أود أن أنبه أنَّ المعيار اصطلح لفظ (هيئة الرقابة الشرعية) واختصاراً لها (الهيئة الشرعية) ،خلافاً لتنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية فقد اصطلحوا (اللجنة الشرعية)، ولا مشاحة في الاصطلاح إذ كلاهما يقوم بالدور نفسه ، والمقصد المسمى لا الاسم، ولما ذكروا مصطلح الهيئة أول مرة ذكروا في الحاشية صـ ١ ما يلي:[ويطلق عليهم أحياناً مسمى اللجنة الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية]. والآن إليك المختصر:

---

(١) https://www.ifsb.org/ar_published.php

احتوى المعيار على تسعة مبادئ، وتنقسم هذه المبادئ خمسة أجزاء، كل جزء فيه مبدأ أو مبادئ، وإليك ذكرها:

الجزء الأول: ويتعلق بالأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية، وفيه مبدآن:

المبدأ الأول: يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ومتناسباً معه.

المبدأ الثاني: يجب أن تتأكد كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية من أنَّ الهيئة الشرعية لديها ما يلي: ١- شروط توظيف واضحة تتعلق بتعيينها وبمسؤوليتها.

٢- إجراءات تشغيلية واضحة وخطوط محددة جيدة للتقارير.

٣- الفهم الجيد والتعود على أخلاق وسلوكيات المهنة.

الجزء الثاني: ويتعلق بالكفاءة، وفيه ثلاثة مبادئ:

المبدأ الثالث: يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنَّ أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة المطابقة والملاءمة بشكل كافٍ.

المبدأ الرابع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت.

المبدأ الخامس: يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية كلها، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك.

الجزء الثالث: ويتعلق بالاستقلالية، وفيه مبدآن:

المبدأ السادس: يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافيًّا قويًّا ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يُسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

المبدأ السابع: يجب توفير المعلومات الكاملة والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.

الجزء الرابع: ويتعلق بالسرية، وفيه مبدأ واحد:

المبدأ الثامن: يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

الجزء الخامس: ويتعلق بالتناسق، وفيه مبدأ واحد:

المبدأ التاسع: يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تفهم تماماً الإطار القانوني والرقابي لإصدار الأحكام أو القرارات الشرعية في الدولة التي تعمل فيها. ويجب أن تتأكد من أن الهيئة الشرعية تلتزم بالإطار المذكور، ويجب عند الإمكان أن تعزز توحيد معايير الضوابط الشرعية.

هذه الصورة الشاملة للمعيار، وأما الآن فسنتحدث على أبرز ما جاء فيه مع شيءٍ من التوضيح والمقارنة، فأقول:

- **الجزء الأول: الأسلوب العام لنظام الضوابط الشرعية.**

- المبدأ الأول: يجب أن يكون هيكل الضوابط الشرعية المعتمد من قبل مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية متكافئاً مع حجم وتعقيد وطبيعة عملها ومتناسباً معه.

وهذا المبدأ يتفق مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٧/ ١) وهيئة السوق المالية (م٥/ ج/ ١).

- نصّ المعيار في فقرة (١٧) أنه لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة أعضاء، وبالإضافة إلى خبرتهم الشرعية **يجب** أن يمتلك أعضاء الهيئة خبرة في مجالات التجارة أو التمويل.

ويتوافق عدد الأعضاء هنا مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٧/ ١)، وتنظيمات الحوكمة الشرعية للهيئة (م٥/ ج-١)، إلا أن البنك المركزي نصَّ كذلك على الحد الأعلى وهو خمسة أعضاء.

- نصّ المعيار أنه لا بأس أن يكون عضو الهيئة الشرعية في أكثر من هيئة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية أخرى تنشط في قطاع مختلف.

فمثلاً لو كان الشخص عضواً في هيئة لبنك فلا بأس أن يكون عضواً في شركة تمويل أو تأمين.

ويتفق هذا المبدأ مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٧/ ٤) إذ نصت على ذلك، وفُهم منه أنَّ غير المصرف يجوز أن يكون عضواً للجان شرعية فيها.

ولم تنص تنظيمات الحوكمة الشرعية للهيئة على ذلك مما يدل على جواز أن يكون عضو اللجنة الشرعية في أكثر من مؤسسة مالية في نفس القطاع.

- المبدأ الثاني: يجب أن تتأكد كل مؤسسة خدمات مالية إسلامية من أنَّ الهيئة الشرعية لديها ما يلي ...، يتفق مع المادة الرابعة في تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي.

- **الجزء الثاني: الكفاءة.**

ـ المبدأ الثالث والرابع: (يجب أن تضمن مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أنَّ أي شخص منتدب للإشراف على نظام الضوابط الشرعية يستوفي قاعدة المطابقة والملاءمة بشكل كافٍ). و (يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية أن تسهل التطوير المهني المستمر للأشخاص العاملين في الهيئة الشرعية، وفي وحدة متابعة الالتزام الشرعي الداخلي ووحدة التدقيق الشرعي الداخلي إن وجدت).

ويتفق هذا المبدأ مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٨) وهيئة السوق المالية (م٦).

- المبدأ الخامس: يجب أن يتم تقييم رسمي لفعالية الهيئة الشرعية كله، ومشاركة كل عضو من أعضائها في ذلك.

ويتفق هذا المبدأ مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٥/ ٧).

- **الجزء الثالث: الاستقلالية.**

ـ المبدأ السادس: يجب أن تؤدي الهيئة الشرعية دوراً إشرافيًّا قويًّا ومستقلاً، مع القدرة الكافية على إصدار الأحكام الموضوعية حول المسائل المتعلقة بأحكام الشريعة، ويجب أن لا يُسمح لأي فرد أو مجموعة بالتحكم في اتخاذ القرار في الهيئة الشرعية.

ويتفق هذا المبدأ مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٧) وهيئة السوق المالية (م٥).

- المبدأ السابع: يجب توفير المعلومات الكاملة والكافية، وفي الوقت المناسب للهيئة الشرعية لكي تؤدي واجباتها قبل كل اجتماع وبصفة مستمرة.

ويتفق هذا المبدأ مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٦/ ١) وهيئة السوق المالية (م٤/ ١).

- **الجزء الرابع: السرية.**

المبدأ الثامن: يجب أن يتأكد أعضاء الهيئة الشرعية أن المعلومات الداخلية التي يحصلون عليها طوال أداء واجباتهم تظل سرية.

ويتفق هذا المبدأ مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م١٤/ ١) و (م٧/ ٥) وهيئة السوق المالية (م١٢).

ومما تجدر الإشارة إليه أنه في هذا المبدأ فقرة رقم (٥٢) بيّنوا المراد بالمعلومات السرية، ولم توضح ذلك تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية.

كما نصّوا في فقرة (٥٣) على أنَّ المعلومات التي لا تعد سرية هي أحكام الشريعة ومبادئها وتقارير وفتاوى الهيئة الشرعية، وهذا من بدائع معيار الـ IFSB.

- **الملحق الأول: الشروط المرجعية الرئيسة للهيئة الشرعية.**

- نصت الفقرة (٢) منه على أنه يجب تقديم تقارير الهيئة إلى مجلس الإدارة كما هو الحال في تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م١٠/ ٩) وهيئة السوق المالية (٨/ ٦). كما نصّت الفقرة (٢) على أنه يجب أن ينشر التقرير، وهذا متوافق مع ما جاء في تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية (م٣/ ٧)، خلافاً لتنظيمات البنك المركزي إذ لم تنص على ذلك.

- نصت الفقرة (٤) على مسؤوليات الهيئة الشرعية كما هو الحال في تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م١٠) وهيئة السوق المالية (م٨).

- **الملحق الثاني: الإجراءات التشغيلية للهيئة الشرعية.**

- نصت الفقرة (١) على أنه يجب رفع الطلبات لأعضاء الهيئة الشرعية قبل أسبوع على أقل تقدير من موعد اجتماع الهيئة، ولم تنص تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية على تحديد مدة، وإنما قالوا بوقت مناسب كما في تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م١١/ ١) وهيئة السوق المالية (م٩/ ١).

- فصلت الفقرة (٢) في موضوع تقارير الهيئة أكثر من البنك المركزي وهيئة السوق المالية، فبينوا أن تقارير الهيئة أربعة أنواع:

١- تقرير التحري عن الوقائع. ويقدم إلى الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للمؤسسة.

٢- تقرير (الإجراءات السابقة) حول تصميم المنتج وتطويره. ويقدم إلى الرئيس التنفيذي أو العضو المنتدب للمؤسسة.

٣- تقرير داخلي متعلق بالتدقيق أو المراجعة حول المنتجات المعروضة على العملاء. ويقدم إلى الرئيس التنفيذي ويجب إتاحته على الأقل مع لجنة التدقيق للمؤسسة.

٤- تقرير سنوي حول الالتزام الشرعي. ويقدم إلى مجلس الإدارة، ويجب توفيره إلى السلطة الإشرافية وأفراد الجمهور وبما فيهم أصحاب حسابات الاستثمار عند الطلب.

- نصت الفقرة (٤) على هيكل أمانة الهيئة الشرعية، بخلاف البنك المركزي وهيئة السوق المالية.

- نصت الفقرة (٥) على أن تكون اجتماعات الهيئة بشكل دوري وكلما تطلب الأمر، وهكذا الحال في تنظيمات هيئة السوق المالية كما في (م٧/ أ)، بخلاف تنظيمات البنك المركزي التي نصت أن تكون اجتماعات اللجنة الشرعية لا تقل عن اجتماع كل ثلاثة أشهر كما في (م٩/ ٢).

كما نصت الفقرة على أنه يجب على الهيئة الشرعية أن تخطط وترتب لمقابلة مجلس الإدارة على الأقل مرتين في السنة لمناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك، وهذا الأمر لم تنص عليه تنظيمات البنك المركزي، ونصت تنظيمات الهيئة على أنه لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة حضور اجتماعاتها إلا إذا طلبت اللجنة الشرعية ذلك (م٧/ ب).

- نصت الفقرة (٦) أنه يشترط لصحة عقد اجتماعات اللجنة حضور أغلبية الأعضاء كما هو الحال في تنظيمات البنك المركزي (م٩/ ٣) وهيئة السوق المالية (٧/ ج).

- نصت الفقرة (٧) أنه يتخذ قرار الهيئة الشرعية بالإجماع أو الأغلبية، كما هو الحال في تنظيمات البنك المركزي (م٩/ ٣) وهيئة السوق المالية (٧/ ج).

- نصت الفقرة (١٠) على أنه توثق محاضر الاجتماع، كما هو الحال في تنظيمات البنك المركزي (م٩/ ٥) وهيئة السوق المالية (م٧/ د).

- **الملحق الثالث: الأخلاقيات والسلوكيات المهنية لأعضاء الهيئة.**

وهي مما لم يذكر في تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية على وجه التفصيل، إذ فصلوا في ذلك أكثر من تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية.

- **الملحق الرابع: الحد الأدنى من المهارات المطلوبة في أعضاء الهيئة الشرعية.**

- نصت الفقرة (١) على أنه من المستحسن جداً أن يكون عضو الهيئة الشرعية قادراً على التحدث باللغة الإنجليزية، ولم تنص على ذلك تنظيمات البنك المركزي وهيئة السوق المالية.

المطلب الثاني:
معيار الحوكمة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية سبعة معايير للحوكمة، موجودة ضمن كتاب معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧[1] هـ.

وما يختص منها بالحوكمة الشرعية أربعة معايير فقط. ثلاثة منها تتعلق بهيئة الرقابة الشرعية (اللجنة الشرعية) والرابع في الرقابة الشرعية الداخلية.

وهذه المعايير الثلاثة واحدٌ منها في تعيين الهيئة الشرعية وتكوينها وتقريرها، والثاني في الرقابة الشرعية، والثالث في استقلالية الهيئة، ولو أنهم رتبوا معايير الحوكمة ابتداءً بالمعيار السادس وهو بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، ثم الرابع وهو لجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية، ثم معايير الحوكمة الشرعية وبدأوا فيها بمعيار تعيين الهيئة ثم معيار استقلالية الهيئة ثم معيار الرقابة الشرعية ثم معيار الرقابة الشرعية الداخلية، لكان أفضل وأحسن ترتيبا.

والآن الكلام على معايير الحوكمة الشرعية الثلاثة المتعلقة بالهيئة الشرعية بالتفصيل.

المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها.

- عرف المعيار الهيئة الشرعية بقوله: هو جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية وله إلمام بفقه المعاملات.

- اصطلحوا في المعايير على لفظ (هيئة الرقابة الشرعية) كما هو الحال في معيار الـ IFSB، خلافاً لتنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية.

- تعيين هيئة الرقابة الشرعية من قبل المساهمين بناءً على توصية من مجلس الإدارة (م٣)، وهذا يتوافق مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي كما في (م٧)، ومعيار الحوكمة الشرعية لـ IFSB (الملحق ١-١-أ)، ولم تنص تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة

---

(١) ينظر: صـ ٣٢.

السوق المالية على أن يكون تعيين أعضاء اللجنة الشرعية أو الموافقة عليها من قبل الجمعية العمومية.

- يحق للمساهمين تفويض مجلس الإدارة بتحديد مكافآتهم (م٣)، وهذا يتوافق مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي كما في (م٥/ ٦)، وتنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية (م٣/ ٤).

- نصَّ المعيار على تعيين مراقب من ضمن أعضاء الهيئة أو غيرهم (م٦)، ولم تنص تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية والـ IFSB على ذلك.

- نصَّ المعيار على أنه لا يقل أعضاء الهيئة عن ثلاثة أعضاء ولهم الاستعانة بمختصين في الاقتصاد أو المحاسبة أو غير ذلك (م٧)، وهذا يتوافق تماماً مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٧/ ١) وهيئة السوق المالية (م٥/ج-١) والـ IFSB (المبدأ الأول فقرة ١٧) على ذلك.

- يستغنى عن عضو الهيئة الشرعية بتوصية من مجلس الإدارة تعتمدها الجمعية العمومية م(٨)، وهذا يتوافق مع معيار الحوكمة الشرعية للـ IFSB (الملحق ١-١-أ)، ولم تنص تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية على ذلك.

- فصّل المعيار في محتوى تقرير الهيئة الشرعية خلافاً لغيره على النحو التالي:

١- عنوان التقرير. ٢- الجهة الموجه إليها التقرير. ٣- الفقرة الافتتاحية أو التمهيدية.

٤- فقرة نطاق عمل الهيئة، وتحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه. ٥- فقرة الرأي بشأن التزام المؤسسة بأحكام الشريعة. ٦- تاريخ التقرير. ٧- توقيع أعضاء الهيئة.

- يجب أن ينشر تقرير الهيئة الشرعية ضمن التقرير السنوي للمؤسسة (م٢٥)، وهذا يتوافق مع ما جاء في تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية (م٣/ ٧) والـ IFSB (الملحق الأول فقرة٢)، خلافاً لتنظيمات البنك المركزي إذ لم تنص على ذلك.

- حبذا لو تقوم المؤسسة بنشر الفتاوى والقرارات والإرشادات الصادرة عن الهيئة التابعة لها خلال السنة (م٢٦)، ولم تنص تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية والـ IFSB على ذلك.

المعيار الثاني: الرقابة الشرعية.

- وقد عرّفوا الرقابة الشرعية بأنها: عبارة عن فحص مدى التزام المؤسسة بالشريعة في جميع أنشطتها. ويشمل الفحص العقود، والاتفاقيات، والسياسات، والمنتجات، والمعاملات، وعقود التأسيس، والنظم الأساسية، والقوائم المالية، والتقارير. (م٣)

- ذكر المعيار الهدف من الرقابة الشرعية كما هو الحال في تنظيمات البنك المركزي (م٢).

- نصَّ المعيار على أنَّ مسؤولية الالتزام بالشريعة تقع على عاتق الإدارة (م٥)، وهذا متوافق مع تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٦/ ٢)، وهيئة السوق المالية (م٤/ ٢).

- فصّل المعيار في إجراءات الرقابة الشرعية وآليته، وهذا مما تميز به المعيار.

- يُقرأ تقرير الهيئة الشرعية في الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة، كذلك يجب إعداد تقرير مفصل إلى إدارة المؤسسة إذا اقتضى الأمر (م١٣)، بينما لم تنص تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م١٠/ ٩)، وهيئة السوق المالية (م٨/ ٦) على أنه يُقرأ التقرير في الجمعية العمومية، وإنما يعد التقرير ويرسل لمجلس الإدارة.

المعيار الثالث: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية.

- عرَّف المعيار الاستقلالية وهذا ما تميز به معيار (أيوفي) عن غيره إذ لم يبينوا المراد بالاستقلالية إذ هي: قناعة ذهنية لا يقبل حاملها أن تكون آراؤه وقراراته خاضعة لتأثير المصالح المتعارضة وضغوطها وتتحقق من خلال الوضع التنظيمي والموضوعية (م٢/ ٢).

- نصَّ المعيار أنه ينبغي ألا يكون أعضاء هيئة الرقابة الشرعية موظفين في المؤسسة المالية الإسلامية نفسها (م٤/ ٧)، وهذا يتوافق مع ما جاء في تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م٧/ ٣-ه)، والـ IFSB (المبدأ ١-٣ فقرة ٤٢ - ه)، ولم تنص هيئة السوق المالية على هذه الجزئية إلا أنَّ (المادة الخامسة فقرة ج-٢) تدل بمفهومها أنه من باب أولى لو كان موظفاً فإن هذا يمنع من استقلالية عضو الهيئة الشرعية.

- ينبغي لأعضاء الهيئة الاستمرار في تقويم علاقاتهم بالمؤسسة المالية الإسلامية، للتعرف على أية أوضاع قد تحول دون استقلاليتهم (م٥/ ١٠).

- نصَّ المعيار على أنَّ استمرار عضو الهيئة الشرعية لمدة طويلة في مهمة الإشراف قد يهدد بالاستقلالية، فعلى المؤسسة اتخاذ الخطوات اللازمة لإبدال أعضاء الهيئة الشرعية بانتظام وبحيث يتم إبدال عضو واحد منهم على الأقل كل خمس سنوات (ملحق أ)، وقريب من هذه الجزئية ما جاء في تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي (م/ ٧/ ٣/ ي) أنه لا يكون عضو اللجنة الشرعية في المصرف أكثر من ست سنوات متصلة أو تسع سنوات منفصلة، تحقيقاً للاستقلالية، وكذلك ما جاء في تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية (٥/ ج-٢-ه) أنه لا يكون عضو اللجنة الشرعية في المؤسسة المالية أكثر من تسع سنوات متصلة أو منفصلة.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

١ – أنَّ الحوكمة الشرعية مجال خصب وحديث، فهو بحاجة للكتابة فيه.

٢ – أهمية الحوكمة الشرعية من أهمية حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

٣– تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية متوافقة مع معايير الحوكمة الشرعية الدولية.

٤ – التشابه الكبير بين تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي وهيئة السوق المالية.

أما التوصيات:

فأوصي بما يلي:

١ – الاعتناء أكثر بتنظيمات الحوكمة الشرعية، بكتابة الأبحاث وإقامة الندوات والمؤتمرات، وتكون من الجهات الحكومية العليا كالبنك المركزي ونحوه.

٢ – شرح المعيار السادس المعنون بـ: (بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية) والاعتناء به من قبل المؤسسات المالية الإسلامية، لكونه إطاراً عامًّا ولبنةً أساسية لممارسات الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية.

٣– أن تعرَّف (أيوفي) مصطلح الحوكمة عموماً، وحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، والحوكمة الشرعية.

٤ – إعداد كتاب في (مسيرة الحوكمة الشرعية في السعودية النشأة والتطور).

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢. أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، عام النشر: جـ ١ - ٤: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، جـ٦: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، جـ٧: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤. أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤

٥. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦. حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تنظيم الرقابة الشرعية وتطويرها، ٢٠١٤م.

٧. خليل محمد القصاص، الحوكمة المؤسسية واستراتيجيات التدقيق الداخلي، ٢٠١٤م.

٨. خولة فريز النوباني عبد الله صديقي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية.

٩. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠. سعد بن علي الوابل، الحوكمة المؤسسية والشرعية في المصارف الإسلامية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١١. سعد عبد الله أحمد قاسم الأقرع، حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية اليمنية في ضوء المعايير الدولية الصادرة عن ((AAOIFI ،IFSB))، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، ٢٠١٩م.

١٢. عبد الله علي أحمد القرشي، آليات الحوكمة في البنوك ودورها في تحسين الأداء المصرفي، اتحاد المصارف العربية، بيروت – لبنان.

١٣. عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، ٢٠٢١م.

١٤. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١٥. مجلس الخدمات المالية الإسلامية (Islamic Financial Services Board)، المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، ديسمبر، ٢٠٠٩م. https://www.ifsb.org/published_ar.php

١٦. مجلس هيئة السوق المالية، تعليمات الحوكمة الشرعية في مؤسسات السوق المالية، بموجب القرار رقم ٣ – ٧٧ – ٢٠٢٢ وتاريخ ٢٣/ ١١/ ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢/ ٦/ ٢٠٢٢م، بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٠، وتاريخ: ٢/ ٦/ ١٤٢٤هـ.

١٧. محمد البلتاجي، حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، ١٤٢٨ هـ.

١٨. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٩. محمد طارق يوسف، مجموعة مقالات الحوكمة أو الثورة.

٢٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٢١. مصطفى يوسف كافي، الأزمة المالية الاقتصادية العالمية وحوكمة الشركات: جذورها - أسبابها - تداعياتها - آفاقها، عمان (الأردن): دار المجتمع للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.

٢٢. مؤسسة النقد العربي السعودي، إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، فبراير ٢٠٢٠م.

٢٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، النص الكامل لمعايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٧ هـ - ديسمبر ٢٠١٥م.

References:

• **alquran alkarim**

• 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutawafaa: 790hi), almuafaqati, almuhaqiqa: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman, alnaashir: dar abn eafan, ta1, 1417hi/ 1997m.

• 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, bin alhaji nuh bin najati bin adim, al'ushqudriu al'albaniu (almutawafaa: 1420hi), silsilat al'ahadith alsahihat washay' min fiqhiha wafawayidiha, alnaashir: maktabat almaearif lilnashr waltawziei, alrayad, ta1, eam alnashr: ji 1 - 4: 1415 hi - 1995 mi, ju 6: 1416 hi - 1996 mi, ju 7: 1422 hi - 2002 mi.

• 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), alsihah taj allughat wasihah alearabiati, tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, ta4, 1407 ha - 1987 mi.

• 'abu yaelaa 'ahmad bin ealiin bin almthuna bin yahyaa bin eisaa bin hilal altamimi, almusilii (almutawafaa: 307h), musnad 'abi yaelaa, almuhaqiqi: husayn salim 'asadi, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, ta1, 1404hi - 1984

• 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (almutawafaa: 395hi), muejam maqayis allughati, almuhaqiqa: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, eam alnashri: 1399hi - 1979m.

• hasin eabd almutalib al'asraju, dawr 'adawat alhawkamat fi tanzim alraqabat alshareiat watatwiriha, 2014m.

• khalil muhamad alqasasi, alhawkamat almuasasiat wastiratijiaat altadqiq aldaakhili, 2014m.

• khawlat friz alnuwbani eabd allah sidiqi, hawkamat almuasasat almaliat al'iislamiati.

• zin aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (almutawafaa: 666hi), mukhtar alsahahi, almuhaqaqa: yusif alshaykh muhamadu, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, ta5, 1420hi / 1999m.

• saed bin eali alwabla, alhawkamat almuasasiat walshareiat fi almasarif al'iislamiati, jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati.

• saeid eabd allah 'ahmad qasim al'aqraeu, hawkamat hayyat alraqabat alshareiat fi almuasasat almaliat al'iislamiat alyamaniat fi daw' almaeayir alduwliat alsaadirat ean (IFSB), (AAOIFI), majalat aljamieat al'iislamiat lildirasat alaiqtisadiat wal'iidariati, 2019m.
• eabd allah eali 'ahmad alqurashi, aliaat alhawkamat fi albunuk wadawruha fi tahsin al'ada' almasrifii, aitihad almasarif alearabiati, bayrut - lubnan.
• eabd almajid alsalahin, alhawkamat fi almuasasat almaliat al'iislamiati, kuliyat alsharieati, aljamieat al'urduniyati, majalat dirasat aleadad alaiqtisadii, 2021m.
• majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadiu (almutawafaa: 817h), alqamus almuhiti, tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, ta8, 1426 hi - 2005 mi.
• majlis alkhidmat almaliat al'iislamia (Islamic Financial Services Board), almabadi al'iirshadiat linuzum aldawabit alshareiat lilmuasasat alati tuqadim khadmat maliatan 'iislamiata, disambir, 2009m. https://www.ifsb.org/ar_published.php
• majlis hayyat alsuwq almaliati, taelimat alhawkamat alshareiat fi muasasat alsuwq almaliati, bimujib alqarar raqm 3 - 77 - 2022 watarikh 23/ 11/ 1443 hu almuafiq 22/ 6/ 2022m, bna'an ealaa nizam alsuwq almaliat alsaadir bialmarsum almalakii raqm mi/ 30, watarikhi: 2/ 6/ 1424h.
• muhamad albiltaji, hawkamat almuasasat almaliat al'iislamiati, 1428 hu.
• muhamad bin 'iismaeil 'abu eabdallah albukharii aljuefi (almutawafaa: 256hi), aljamie almusnid alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh = sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, alnaashir: dar tawq alnajaa (msawarat ean alsultaniat bi'iidafat tarqim muhamad fuaad eabd albaqi), ta1, 1422h.
• muhamad tariq yusif, majmueat maqalat alhawkamat 'aw althawrati.
• mislim bin alhajaaj 'abu alhasan alqushayrii alnaysaburiu (almutawafaa: 261hi), almusnid alsahih almukhtasar binaql aleadl ean aleadl 'iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasalama,

almuhaqaqa: muhamad fuaad eabd albaqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.

• mustafaa yusif kafi, al'azmat almaliat alaiqtisadiat alealamiat wahawkamat alsharikati: judhuruha - 'asbabuha - tadaeiatuha - afaqha, eaman (al'urdunu): dar almujtamae lilnashr waltawzie, 2013m.

• muasasat alnaqd alearabii alsaeudiu, 'iitar alhawkamat alshareiat lilmasarif walbunuk almahaliyat aleamilat fi almamlakati, fibrayir 2020m.

• hayyat almuhasabat walmurajaeat lilmuasasat almaliat al'iislamiati, maeayir almuhasabat walmurajaeat walhawkamat wal'akhlaqiaati, alnasu alkamil limaeayir almuhasabat walmurajaeat walhawkamat wal'akhlaqiaat alati tama aietimaduha hataa sifr 1437 hu - disambir 2015m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٨٣٠

أهمية الموضوع: ١٨٣١

أسباب اختيار الموضوع: ١٨٣١

مشكلة البحث: ١٨٣١

أسئلة البحث: ١٨٣٢

أهداف البحث: ١٨٣٢

الدراسات السابقة: ١٨٣٢

منهج البحث: ١٨٣٥

خطة البحث: ١٨٣٥

التمهيد ١٨٣٧

في مقدمات البحث والجانب التأصيلي ١٨٣٧

التمهيد في مقدمات البحث والجانب التأصيلي ١٨٣٨

أولاً: التعريف بمفردات عنوان البحث: ١٨٣٨

ـ تعريف الحوكمة لغةً واصطلاحًا *١٨٣٨*

ـ تعريف حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية *١٨٤٠*

ـ تعريف الحوكمة الشرعية *١٨٤١*

ثانياً: نشأة الحوكمة الشرعية ١٨٤١

ثالثاً: أهمية الحوكمة الشرعية ١٨٤٢

رابعاً: مشروعية الحوكمة الشرعية ١٨٤٣

المبحث الأول ١٨٤٦

تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية (البنك المركزي السعودي) و(هيئة السوق المالية) ١٨٤٦

المبحث الأول تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية (البنك المركزي السعودي) و (هيئة السوق المالية) ١٨٤٦

المبحث الأول تنظيمات الحوكمة الشرعية المحلية (البنك المركزي السعودي) و (هيئة السوق المالية) ١٨٤٧

المطلب الأول: تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي. ١٨٤٧

المطلب الثاني: تنظيمات الحوكمة الشرعية لهيئة السوق المالية. ١٨٥٠

المطلب الثالث: أوجه الوفاق والخلاف بين تنظيمات الحوكمة الشرعية للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية. ١٨٥٣

المبحث الثاني معايير الحوكمة الشرعية الدولية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ١٨٥٦

المبحث الثاني معايير الحوكمة الشرعية الدولية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB) وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) ١٨٥٧

المطلب الأول: معيار الحوكمة الشرعية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB). ١٨٥٧

المطلب الثاني: معيار الحوكمة الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). ١٨٦٤

المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها ١٨٦٤

المعيار الثاني: الرقابة الشرعية ١٨٦٦

المعيار الثالث: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية ١٨٦٦

الخاتمة ١٨٦٨

أهم النتائج: ١٨٦٨

أما التوصيات: ١٨٦٨

قائمة المصادر والمراجع ١٨٦٩

REFERENCES: ١٨٧٢

فهـــرس الموضوعـــات ١٨٧٥